

المجلس 61 من شرح بلوغ القاصد لعبد الرحمن البعلبي | برنامج

التعليم المستمر | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فقال المؤلف رحمة الله تعالى فصل لا اكثرا من قوله وهم فرض كفاية لهذا قرأناه قبل - 00:00:00 وهو فارضا كفاية للصلوات الخمس المؤدبة للمقضيات وال الجمعة ايضا على الرجال بالتاء المربوطة وكما نبهنا وهذا تطبيع. نعم. احسن الله اليكم. على الرجال اثنين فاكثرنا الواحد ولا النساء والخناثة الخناث احسنوا مثل حبالة خناثة كحبالة نعم احسن الله اليكم على الرجال - 00:00:29 اثنين فاكثر لا الواحد ولا النساء والخناثة. الاحرار لا الارقاء والبعضين. ويحسن اي الاذان والاقامة لمنفرد ويحسن سفرا ايضا ويكرهان بخناثا ونساء ولو بلا رفع صوت. ويقاتل اهل بلد ترکوهما ولا - 00:00:59 صحان اي الاذان والاقامة الا مرتبين متواлиين عرفا. فان تكلم بكلام محزن كقذف ونحوه او سكت طويلا قال ولا يصحان الا بنية من ذكر. فلا يعتد باذان امرأة وخنسى. وان يكون من واحد. فلو اذن واحد - 00:01:19 بعضه وكمله اخر لم يصح. مسلم فلا يعتد باذان كافر لعدم النية. عاقل فلا يصح من مجنون مميز فلا يعتد باذان من دون التمييز ناطق عدل ولو كان عدلا ظاهرا فلا يعتد باذان ظاهر - 00:01:39 اما مسجور الحال قال في الشرح فيصح اذانه بغير خلاف علمناه ولا يصح الاذان الا بعد دخول الوقت اذا كان الاذان لغير فجر ويصح الاذان له اي الفجر بعد نصف الليل وبصیر اولى من اعمى وسنة كون المؤذن - 00:01:59 امينا عالما بالوقت وكونه قائما فيكرهان من قاعد لغير مسافر ومعذور وكونه متظهرا من فيكره اذان جنب واقامة محدث. وكونه على علو رافعا وجهه الى السماء جاعلا سباتين في اذنيه - 00:02:19 حلو على علو احسن الله اليكم. وكونه على علو رافعا وجهه الى السماء جاعلا سدا في اذنيه مستقبلا القبلة يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل قدميه سواء - 00:02:39 انا على المنارة او غيرها ذكره في شرح المنتهي. وقال القاضي والمجد وجمع ما لم يكن بمنارة ونحوها لانه ابلغ في الاعلام ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام للكل. وهو اي الاذان خمس عشرة كلمة بلا ترد - 00:02:59 للشهادتين وهو ان يخفض صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته. فيكون التكبير في اوله اربعاء هي اي الاقامة احدى عشرة كلمة بلا تثنية. ويباح ترجيعه اي الاذان وتثنيتها اي الاقامة. وسنة المؤذن - 00:03:19 سامعه ولو ثانية وثالثا ولمقيم وسامعه ولو كان سامعهما في طواف او قراءة او كان امرأة متابعة قوله سرا بمنتهي الالام ومتخل ويقضيانه الا في الحيولة فيقولان لا حول ولا قوة الا - 00:03:39 الا لله والا في التنويب فيقولان صدقت وبررت بكسر الراء الاولى والا في لفظ الاقامة فيقول المقيم وسامعه اقالها الله وادانها. ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه - 00:03:59 دعوة التامة والصلة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعوه هنا عند الاقامة وحرم خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها مع صحتها منه اذا من مسجد بعده اي الاذان - 00:04:19

قبل الصلاة بلا عذر او بلا نية رجوع الى المسجد. وسن اذان في يمنى اذني مولود بكرها كان او انتى حين مولد وسنة اقامة في اذنه اليسري لخبر ابن السنى مرفوعا. من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه - [00:04:39](#)

اليسري لم تبره ام الصبيان اي التابعة من الجن. لا يزال المصنف رحمه الله تعالى يذكر المسائل المتعلقة بهذا الفصل. وهو فصل جعل فيه احكام الاذان والاقامة وانتظم فيه كما تقدم اربع وعشرون مسألة قدمنا ثلثا - [00:04:59](#)

منها والمسألة الرابعة قوله رحمه الله تعالى وهما اي الاذان والاقامة فرضك آية ارضاك كفاية اي في حكمهما. فالاذان والاقامة محكم بانها من جملة فرض الكفاية وفرض الكفاية عند الحنابلة شرطه من اذا قام به بعض المكلف - [00:05:29](#)

وهم العياد كما سلف تقريره سقط عن غيرهم. فاذا اذن احد واقام سقط هذا الفرض عن غيره في البلد. وكونهما فرض كفاية هو للصلوات الخمس المؤدلة الى المعطيات اي الصلوات الخمس المكتوبات في اليوم والليلة عند ادائها - [00:05:59](#)

على قضائها والمراد بالأداء فعلها في وقتها. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى تكملة منبهة على ان الجمعة ايضا مندرجة في ذلك لان لها من خمس يومها فان الصلوات في يوم الجمعة هي خمس صلوات. والجمعة واحدة منها - [00:06:29](#)

فيكون حكم الاذان والاقامة لها حكم الاذان والاقامة لباقي الخمس في يومها. وكونهما فارضى كفاية هو على الرجال. منمن كان على عدد اثنين فاكثر دون الواحد ولا النساء ولا الخнат والخناثة جمع خنسى وهو من لم - [00:06:59](#)

تبين كونه ذكرا او انتى. ووصف الرجال الذين جعل الاذان والاقامة فرض كفاية عليهم بكونهم احرارا. فليسوا ارقاء ولا مبعضين والرقيق هو المملوك القن. الذي لم يعتق منه شيء فهو كله مملوك - [00:07:29](#)

صاحبها واما البعض فهو الذي عتق منه بعضه كأن تكون عليه كتابة فيكون قد ادى ما كتب عليه مالكه فعتق فعتق منه ربعة او نصفه او ثلثه وبقي باقيه لا زال موصوفا بالرق فيقال في حقه البعض. وبقي قيد - [00:07:59](#)

عند الاصحاب لم يذكره المصنف رحمه الله تعالى وهو الاقامة. فان الاصحاب يقولون وهما كفاية على الرجال الاحرار المقيمين. فخرج بهذا المسافرون. فلا تكونوا فرض كفاية عليهم ثم ذكر المصنف المسألة الخامسة بقوله ويستان اي الاذان والاقامة لمنفرد - [00:08:29](#)

فقد تقدم انهم لا يكونان فرض كفاية الا على جماعة اثنين فاكثر. واما في حق الواحد المنفرد فانهما يكونان سنة. ثم ذكر المسألة السادسة بقوله ويستان سفرا ايضا اي ولو على جماعة فاذا خرج واحد او اكثر سفرا فان الاذان والاقامة في حقه - [00:08:59](#)

سنة ثم ذكرها المسألة السابعة بقوله ويكرهان لخناثا ونساء ولو برفع ولو بلا رفع صوت فيكره للخنثى والمرأة ان تؤذن وان تقيم ولو كان بلا رفع صوت فليس مأخذ الكراهة رفع الصوت. وانما مأخذ الكراهة هو ان الاذان والاقامة شعيرة - [00:09:29](#)

للرجال فانما ينادي في المساجد ليحضر الرجال اليها. والنساء انما يأتين الى المساجد على وجه التبع. لان الجماعة ليست واجبة عليهن. ثم ذكر المسألة الثامنة بقوله ويقاتل اهل بلد تركوهما اي تركوا الاذان والاقامة فاذا ترك اهل - [00:09:59](#)

بلد ما الاذان والاقامة فلم يؤذن لهم احد ولم يقم فيهم احد فانهم يقاتلون اما اذا اذن واقام مسجد من مساجد البلد فان القتال حين ذلك لا يكون مأمورا به - [00:10:29](#)

وانما يؤمر بالقتال اذا وقع الترك من الجميع. وهذا القتال ليس على ارتداد. وانما هو دلال على ترك الشعائر الظاهرة من الدين. فان ترك الشعائر الظاهرة من الدين مما يقاتل - [00:10:49](#)

عليه وهذا القتال كما سلف مقييد بترك شيء موصوف بوصفين اثنين احدهما انه شعيرة دينية. والثاني تلك الشعيرة ظاهرة اي مشهورة منتشرة حقها الظهور والشيوخ فان كانت ليست من امر الدين او كانت من امر الدين لكن ليست شعيرة ظاهرة كالوتر فانهم لا - [00:11:09](#)

يقاتلون على ذلك وانما يقاتلون على ترك شعائر الدين الظاهرة. ثم ذكر المسألة التاسعة بقوله ولا يصحان اي الاذان والاقامة الا مرتبين. اي على الصفة المشروعة. متوالين عرفا اي متتابعين عرفا فيتابع المؤذن حال اذانه او اقامته تلك - [00:11:49](#)

الالفاظ ويحكم بكونها متواالية بالرد الى العرف. فاذا حكم العرف بانها وقعت متواالية صح ذلك. وان لم يحكم بذلك لم تصح. ووجبت اعادتها ثم قال فان تكلم بكلام محرم اي في اثناء اذانه او اقامته كقذف ونحوه كغيبة - [00:12:19](#)

او سكت طويلا في اثنائه بطل اذان والاقامة وهذا السكوت الطويل يقابله كذلك او تكلم كثيرا. فانه اذا تكلم كثيرا بامر مباح بطل اذاهه واقامته لما في ذلك من الاخال بالتوالي. عباره غيره من الاصحاب - [00:12:49](#)

باتقن فانهم قالوا او فصل كثير اي اذا وقع في اذانه او اقامته فصل كثير وهذا الفصل يكون بالتكلم ويكون بالسكوت فهي اعم مما اقتصر عليه رحمه الله تعالى ثم ذكر المسألة العاشرة وهي متعلقة بمن يصح منه الاذان والاقامة فقال - [00:13:19](#)
لا يصحان اذ الابنية لانهما عبادة والعبادات تفتقر الى النية من ذكر اي رجل فلا يعتد باذان امرأة وختنا. وان يكون من واحد لا اثنين او اكثر. فلو اذن واحد بعضه - [00:13:49](#)

وكمله اخر بان بني عليه لم يصح. فلو ان مؤذنا اذن حتى بلغ حي على الصلاة ثم جاء اخر فبني على اذانه واتم فانه لا يصح الاذان من مجموع فعلهما بل لا بد ان يكون - [00:14:09](#)

الاتيان به كاملا من واحد. وهذا الواحد متصرف باوصاف ذكرها المصنف بقوله مسلم فلا يعتد باذان كافر بعدم النية عاقل فلا يصح من مجنون مميز فلا يعتد باذان من دون - [00:14:29](#)
يتميز لفقد النية منه فان من لم يكن مميزا لا تتصور منه النية بخلاف مميز ناطق عدل اي متصرف بالعدالة. ولو كان عدلا ظاهرا وهذا يشعر بان قوله عدل يجمع نوعين من العدالة احدهما - [00:14:49](#)

العدالة الظاهرة والآخر العدالة الباطنة. فالاكمال ان يكون عدلا كاملا باطننا وظاهرا والعدالة الباطنة يطلع عليها بالعلامات التي تظهر على العبد فان الباطن سر بين العبد وربه. لكن هذا السر له شواهد تظهر على جوانح العبد - [00:15:19](#)
ويكتفى بمن كانت عدالته ظاهرة اي من لا نطلع على عدالة باطنها ولذلك قال المصنف فلا يعتد باذان ظاهر الفجر لانه ليس عدلا. اما مستور الحال وهو من عرفنا عدالته ظاهرا دون - [00:15:49](#)

الاذان انما شرع للاعلام بدخوله. فاذا اذن قبله لم يقع موقعه. ولو قال المصنف ولا يجزي الاذان لصلاة الا بعد دخول الوقت لكان احسن مما ذكره وهي عباره اكثرا ثم قال اذا كان الاذان لغير فجر فالفجر يجوز ان يؤذن له قبل وقته بخلاف غيره - [00:16:39](#)
ويصح الاذان للفجر بعد نصف الليل. فاذا مضى نصف الليل فانه يصح الاذان للفجر هو الاذان الاول فاذا دخل وقته اذن له ثانية.
ونصف الليل يعرف بحساب المدة الكائنة بين غياب قرص الشمس بغروبها وبين طلوع الفجر. فمن اراد ان يحسب مدة الليل نظر الى الوقت الذي - [00:17:09](#)

تغرب فيه الشمس ويؤذن للغرب وللوقت الذي يطلع فيه الفجر الصادق الثاني ويأذن فيه للفجر ثم رسم المدة الكائنة بينهما وعرفا نصف الليل من ذلك. ثم قال المصنف في هذه المسألة وبصير اولى - [00:17:39](#)

من اعمى لان البصر اكمل في الاطلاع على معرفة الوقت فان البصیر يعرف الوقت بعلاماته اكثرا من الاعمى ثم ذكر المصنف المسألة الثانية عشرة بقوله والستة كون المؤذن صيتا اي رفيع الصوت. امينا - [00:17:59](#)

اي زائد العدالة وهذه العبارات التي ذكرها بعض الاصحاب في تعريف الامين بانه العدالة ارادوا بها ثابت العدالة مشهورها. فالامين هو الذي عرفت عدالته وظهرت ديانته فهو في مرتبة اعلى من العدل فهو عدل وزيادة. ثم ذكر مما يسن في المؤذن - [00:18:19](#)
ان يكون عالما بالوقت اي بالعلامات الدالة عليه المذكورة عند الفقهاء وفي علم الفلك. ثم ذكر المسألة الثالثة عشرة في قوله وكونه اي المؤذن قائما فيها اي في الاذان والاقامة فيكرهان من قاعد لغير مسافر - [00:18:49](#)

معذور وانما قص المسافر بعدم الكراهة لانه قد يؤذن وهو على راحلته. فيكون قاعدا عليها وقاعدة المذهب تبعا للشرع توسيعة الاحكام في حق المسافرين. ومن جملة ذلك عدم في تأديب المسافر اذا كان قاعدا ومثله المعذور فانه قد لا يقدر على القيام فيؤذن قاعدا. ثم ذكر المسألة - [00:19:09](#)

الرابعة عشرة بقوله وكونه متطهرا من الحديثين اي الاكبر والصغر. فيذكره اذان جنب واقامة ومحنة واراد بالمحنة من عليه حدث اصغر وان كان اسم المحدث يشمل الاكبر والصغر لكن لما ذكر اذان - 00:19:39

وهو من له حدث اكبر بجناية وذكر اقامة المحدث دل على ان المحدث ها هنا المراد به من كان حدث اصغر. وذكر ابن حمدان في الرعاية زيادة على ما ذكره الاصحاب هنا ايضا ان يكون - 00:19:59

متجنبة للنجاسة في ثوبه وبدنه. لأن هذا من جملة الطهارة التي ينبغي ان يكون عليها ثم ذكر المصنف المسألة الخامسة عشرة بقوله بقوله وكونه على علو اي مكان مرتفع لانه - 00:20:19

في ا يصل الاذان ورفعه. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى المسألة السادسة عشرة في قوله رافعا وجهه الى السماء اي في كل اذانه جاعلا سبابتيه في اذنيه والمقصود جعل رؤوس السبابتين في صماخي اذنيه. لأنها ابلغ في اسماع الصوت. مستقبل - 00:20:39

قبلة يلتفت يمينا لحي على الصلة وشمالا لحي على الفلاح والمقصود بالالتفات الالتفات برأس وجسمه لا بقدميه كما سيأتي ويلتفت في جملة حي على الصلة الاولى والثانية ثم يلتفت في جملة حي على الفلاح الاولى والثانية شمالا. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى مسألة السابعة عشرة في قوله - 00:21:09

ولا يزيل قدميه اي لا يستدير محركا قدميه سواء كان على منارة او غيرها. هذا هو المذهب وذهب بعض الحنابلة الى انه اذا كان بمنارة فانه يزيل قدميه تحرك بدنه وذلك ابلغ في الاعلام. وهذا قد ذكر المصنف من قال به القاضي اي ابو يعلى - 00:21:39

فانه المراد بالقاضي عند الحنابلة اذا اطلق. ومن قال به ايضا المجد. وهو المجد ابن تيمية عبد السلام ابن تيمية فان لقب المجد موضوع له عند الحنابلة. وقد سبق اقراء فصل نافع من كتاب - 00:22:09

مدخل لابن بدران في برنامج منتخب الابواب والفصول فيه بيان الالفاظ الموضوعة عند الحنابلة للدلالة على الاعلام او التصانيف ثم ذكر المسألة الثامنة عشرة بقوله ومن جمع او قضى فوائد اذن للأولى واقام للكل. سواء كان - 00:22:29

جمع تقديم او تأخير فيؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة. ثم ذكر المسألة التاسعة عشرة بقوله وهو الاذان خمس عشرة كلمة. والمراد بالكلمة الجملة. وقد عبر بهذا اكثر الاصحاب. فانهم يقولون وهو خمس عشرة - 00:22:49

هو خمس عشرة جملة. والجملة اوضح من الكلمة. والمراد بالجملة في هذا محل كما ذكره ابو العباس ابن تيمية الحفيد رحمة الله تعالى الجملة النحوية المعروفة عند العرب من المبتدأ والخبر بلا - 00:23:09

ترجيع اي بلا اعادة للشهادتين والترجيع ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يعيدهما رافعا بها رافعا بهما صوته فيقول اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول - 00:23:29

الله خافضا بهما صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته على النحو الذي تقدم ويكون التكبير في اوله اربع اربع اربع. ثم ذكر المسألة العشرين بقوله وهي اي الاقامة احدى عشرة - 00:23:49

كلمة بلا ثانية اي بلا اعادة لجملها فانه يقول اشهد ان لا الله الا الله مرة واحدة واهد ان محمدا رسول الله وهكذا في سائر جملها سوى الاقامة ثم قال في المسألة الثانية والعشرين وبيان - 00:24:09

ترجيعه اي يجوز ان يرجع الاذان. وتنبيتها اي الاقامة بان يؤتى بها جملة مثناة فترجع الاذان وتنبيه الاقامة في المذهب مباح. وليس سنة فاذا رجع المؤذن بان يعيده الشهادتين على النحو المتقدم كان ذلك مباحا. و اذا سن الاقامة بان يكرر الجملة المفردة فيقول - 00:24:29

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله الى اخر الاقامة كان - 00:24:59

مباحا ثم ذكر المسألة الثانية والعشرين بقوله والستة لمؤذن وسامعه اي سامع المؤذن ولو ثانيا وثالثا اي ولو سمع مؤذنا ثانيا او ثالثا ولم يعيده اي لمن اقام وسمع وسمع الاقامة ولو كان سامعهما في طواف او قراءة اي مشغولا بعبادة اخرى - 00:25:09 او كان امرأة متابعة اي تتبع اذانه واقامته قوله سرا اي قول الاذان والاقامة سرا بمثله اي بمثل الفاظه. والسر هو ان يقصد الانسان

اسماع نفسه ولا يقصد اسماع غيره ولو سمع بخلاف الجهر فان الجهر يقصد ان يسمع الانسان نفسه ويسمع غيره - 00:25:39

فالمشروع له في المذهب ان يقولها سرا فيكون قصده اسماع نفسه ترداد الاذان والاقامة دون اسماع غيره ويستثنى من ذلك المصلي والمتخلي اي الذي في حال قضاء الحاجة في خلائه فمن كان - 00:26:09

مصليا او متخليا فانه لا يسن له ان يتبع المؤذن والمقيم. ثم قال ويقضيانه اي من كان مصليا ومتخليا فيقضيان الاذان والاقامة اذا فرغا من شغلهما بالصلوة او بالخلاء ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى انه يستثنى في تكرار الفاظ الاذان بمنتها ثلاثة اشياء - 00:26:29

اولها في الحيولة وهي حي على الصلوة وهي على الفلاح فيقول ان لا حول ولا قوة الا بالله وثانيهما في وهو قول الصلوة خير من النوم. في اذان الفجر. فيقول سامعهما؟ فيقول - 00:26:59

المؤذن صدق وبررت بكسر الراء الاولى اي صرت ذا بر اي عمل بر وخير. والثالثة في لفظ الاقامة فيقول المقيم وسامعه اذا قال المقيم قد قامت الصلوة يقول اقامها الله وادامها ثم يصلى على - 00:27:19

النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من تكرار الاذان والاقامة. ويقول بعد ذلك اللهم رب هذه دعوة التامة اي الكاملة السالمة من النقص والصلوة القائمة اي التي ستقوم وتفعل بصفتها المنشورة - 00:27:39

اتي محمدا الوسيلة. وقد تكلم الاصحاب وغيرهم في تفسير الوسيلة بكلام يغنى عن طوله الاكتفاء بما صح من خبره صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث عبدالله بن عمر وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:59

ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله الحديث فهي منزلة من الجنة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. ثم يدعوه هنا وعند الاقامة اي بعد فراغ الاذان - 00:28:19

والفراغ من الاقامة يدعوه الانسان عند ذلك. ثم ذكر المسألة الثالثة والعشرين بقوله وحرم خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها مع صحتها منه اي انها تصح منه عند ذلك - 00:28:39

الا يجوز له ان يخرج من المسجد الذي هو فيه بعد الاذان الا في حالين اثنتين الاولى ان يكون خروجه بعد ربيح ترك الجماعة. كمن يخرج لكونه اماما في مسجد اخر - 00:28:59

والآخر ان يكون بنية رجوع الى المسجد فاذا خرج وهو ينوي ان يرجع كان يكون على غير طهارة او يروم تجديد وضوئه فيخرج الى بيته فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد فيجوز له الخروج حينئذ. ثم ذكر المسألة الرابعة والعشرين - 00:29:19

وهي من المسائل التي تذكر في غير محلها. فان هذه المسألة عند جماعة من الاصحاب تذكر في العقيق لانها تابعة لاحكام المولود ومنهم من يذكرها في هذا المحل لانها تابعة للاذان وهذه - 00:29:44

المسائل التي توجد في غير مظانها عند الحنابلة تحتاج الى جمع ورصد لها في ابوابها فان ذلك اسرع في وقوف عليها وقد يغيب على المتعلم وجود هذه المسألة عند الاصحاب. وقد صنف - 00:30:04

الشافعي كتابا اسمه خبايا الزوايا ذكر فيه المسائل التي يذكرها الشافعية في غير مظانها قل للحنابلة ان يصنف احدهم كتابا يذكر فيه المسائل التي تذكر عند الحنابلة في غير مظانها. فمثلا تحلية المصحف بالذهب يذهب وهم المتفقه الى انهم - 00:30:24

يذكرون ذلك في باب الزكاة تبعا لزكاة النقادين. وهل المصحف اذا كان محلا بذهب في ذلك الذهب زكاة ام لا؟ وهم انما يذكرونها في احكام الصلاة فانهم يستطلون في ذكر احكام القراءة حتى يذكروا احكام المصاحف - 00:30:54

هذه المسألة فيها. والمتفقه يحتاج الى ادانته امراه كتاب معتمد من كتب الاصحاب كي مظان هذه المسائل عندهم. وقد كان بعض من سلف يديم اعادة كتاب بامرهاه ولو نظرا مما يسمى مطالعة فيطالعه على وجه السرعة مرة بعد مرة ليعرف مظان هذه المسائل - 00:31:14

عند الاصحاب وهذه المسألة كما ذكر المصنف هي انه يسن اذان في يمنى اذني مولود والمقصود المولود الادمي دون غيره. والاصحاب رحهم الله تعالى يقيدون بهذا القيد في مسائل مناظرة لهذه - 00:31:44

المسألة كتقييدهم بمس الذكر الذي يحصل به النقب فانهم يقيدونه بكونه ذكر ادمي دون غيره. وكان الاجر على طريقتهم ان يقيدوا

هذا المحل ايضا بما ذكرناه. لا فرق بين الذكر والانشى في ذلك حين يولد اي - [00:32:04](#)

ولا ولادته وتنسن الاقامة في اذنه اليسرى. وعمدة القائلين بذلك من الحنابلة وغيرهم هو حديث الحسين ابن علي رضي الله عنه مرفوعا من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره - [00:32:24](#)

ام الصبيان وهذا الحديث اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده وابن السنى في عمل اليوم والليلة واسناده واهن جدا بل هو شبيه بالوضع. الا ان باب التأذين في المولود قامتي في اذنه الاخرى تروى فيه احاديث اخرى. لكنها ضعاف لا تثبت. قوله في هذا الحديث لم تضره ام الصبيان - [00:32:44](#)

فسره بقوله اي التابع من الجن. والمعنى بالتتابع من الجن في كلام اهل العلم الذي يتعلق باحد فيحبه ويتبعه. فاذا وجدت في ترجمة احد كان له تابع من الجن اي كان له - [00:33:14](#)

من يحبه ويتبعه من الجن اما من ذكورهم او اناثهم. فهذه نوع من الجن الصبيان وتتبعهم. وهذا تفسير جماعة لام الصبيان. ويقال ان العرب انما جعلت ذلك لقبا على ما لا حقيقة له لتفزع الصبيان بذلك فكانت تخوفهم بقولهم - [00:33:34](#)

جاءتكم ام الصبيان او اخذتكم ام الصبيان على ارادة التخويف لهم. والا فلا حقيقة لذلك. وذهب بعض اهل العربية ابن الاثير وغيره ان ام الصبيان هي ريح تصيب الصغار فتمرضهم فهي نوع من العلل التي يحصل بها الغش عليهم اذا وردت عليهم. والتفسير الثاني اقوى - [00:34:04](#)

اولى من التفسير الاول وان المراد من الصبيان بام الصبيان علة تصيبهم من الرياح التي تعتادهم وهذا اخر على هذا الكتاب وبالله التوفيق - [00:34:34](#)